

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٦ شعبان سنة ١٤٣٧
الموافق (٢٣ مايو سنة ٢٠١٦)

العدد ١١٨
تابع (ج)



وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء المرافقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

"دكتور/ محمد شاكِر المرقبى"

اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء

الباب الأول

تعريف

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

القانون : قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ .

الوزارة : الوزارة المختصة بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة .

الجهاز : جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجهاز .

الرئيس التنفيذى : الرئيس التنفيذى للجهاز .

الجهة الإدارية : وحدات الإدارة المحلية المختصة .

الهيئة : هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة .

أطراف مرفق الكهرباء : جميع الجهات العاملة فى مجال إنتاج ونقل وتشغيل شبكة

النقل وتوزيع وبيع الكهرباء .

أنشطة الكهرباء : خدمات الكهرباء التى يقوم بها الأشخاص الاعتبارية وتشمل

إنتاج أو نقل أو توزيع الكهرباء .

الشركة القابضة لكهرباء مصر : الشركة المنشأة وفقاً للقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠

بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية .

الجهود الفائقة : الجهود من ١٣٢ كيلو فولت فأكثر .

الجهود العالية : الجهود من ٣٣ كيلو فولت حتى ٦٦ كيلو فولت .

الجهود المتوسطة : الجهود أعلى من ١ كيلو فولت حتى أقل من ٣٣ كيلو فولت .

الجهود المنخفضة : الجهود حتى ١ كيلو فولت .

شبكة النقل : الشبكات الكهربائية المرتبطة ببعضها على الجهود الفائقة والعالية .

شبكات التوزيع : الشبكات الكهربائية المرتبطة ببعضها على الجهود

المتوسطة والمنخفضة .

الطاقات المتجددة : الصور الطبيعية للطاقة غير القابلة للنضوب ويمكن استخدامها

فى إنتاج الكهرباء .

شركات إنتاج الكهرباء : الشركات المرخص لها بإنتاج الكهرباء من مصادرها الأولية

وبيعها لمشغل الشبكة أو للمستهلكين أو الموزعين المعتمدين .

شركات توزيع الكهرباء : الشركات المرخص لها بتوزيع الكهرباء وبيعها على شبكات

الجهود المتوسطة والمنخفضة .

التصريح : الوثيقة التى يصدرها الجهاز للبدء فى إنشاء أو إجراء أية توسعات لأى

من أنشطة الكهرباء .

الترخيص : الوثيقة التى يصدرها الجهاز للبدء فى مزاولة أى من أنشطة الكهرباء

بعد الحصول على التصريح .

المرخص له : كل شخص اعتبارى يحمل ترخيصاً سارى المفعول صادراً من الجهاز

بمزاولة نشاط إنتاج أو توزيع الكهرباء .

رسم التصريح : القيمة المالية التى يسددها طالب التصريح إلى الجهاز لاستصدار

التصريح وتجديد سريانه السنوى والتى يحددها مجلس إدارة الجهاز بما لا يجاوز

الحد الأقصى المقرر بالقانون .

رسم الترخيص : القيمة المالية التى يسددها طالب الترخيص إلى الجهاز لاستصدار

الترخيص وتجديد سريانه السنوى والتى يحددها مجلس إدارة الجهاز بما لا يجاوز

الحد الأقصى المقرر بالقانون .

مشغل الشبكة : الشركة المصرية لنقل الكهرباء .

مشغل السوق : وحدة ذات مركز مالى وإدارى مستقل داخل الشركة المصرية لنقل الكهرباء تتولى إدارة السوق التنافسية للكهرباء وتعمل على تنظيم عطاءات العرض والطلب فى السوق وإجراء المحاسبة والتسويات ، وذلك بناءً على قواعد التجارة والتسوية التى يعتمدها الجهاز .

المورد : شركات إنتاج الكهرباء أو الموزع المعتمد .

المورد العام : وحدة ذات مركز مالى وإدارى مستقل داخل الشركة المصرية لنقل الكهرباء المسئولة عن السوق المنظمة .

الموزع المعتمد : كل شخص اعتبارى مرخص له بإبرام عمليات الشراء أو البيع أو تقديم الخدمات فى مجال الكهرباء باسم والحساب المنتجين أو الموزعين أو المشتركين .

قواعد التوزيع : مجموعة القواعد التى تنظم توزيع الكهرباء وتوصيلها للمشاركين بطريقة آمنة ومستقرة وكذلك توصيل وحدات إنتاج الكهرباء المتناثرة بشبكة توزيع الكهرباء .

نقل الكهرباء : نقل الكهرباء على شبكات الجهود الفائقة والعالية .

قواعد النقل : مجموعة المتطلبات الفنية والمحددات ومواصفات أجهزة القياس والوقاية اللازمة للارتباط بشبكة نقل الكهرباء وكذلك قواعد تشغيل الشبكة ونماذج المعلومات والبيانات المطلوبة من المرتبطين بشبكة النقل وكذا قواعد وأسس تقييم أداء منظومة نقل الكهرباء .

المستهلك : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يستعمل خدمات الكهرباء أو يستفيد منها .

المشارك : المستهلك المتعاقد مع أحد أطراف مرفق الكهرباء .

المشارك المؤهل : كل مشترك له حرية اختيار مورد الكهرباء الخاص به .

المشارك غير المؤهل : كل مشترك ليس له حرية اختيار مورد الكهرباء الخاص به .

التعريفه : أسعار بيع الكهرباء التى يقرها الجهاز للمشاركين غير المؤهلين على جميع الجهود ولكافة الاستخدامات بالمعايير العامة لجودة التغذية المعتمدة من الجهاز ، وما يتعلق بهذه الأسعار من شروط .

السعر : المقابل المالى المتعاقد عليه مقابل الطاقة الكهربائية وما يرتبط بها من خدمات ضمن أنشطة سوق الكهرباء .

السوق التنافسية للكهرباء : السوق القائمة على المنافسة الحرة ويحق للمشارك المؤهل من خلالها التعاقد مع شركات الإنتاج أو الموزعين المعتمدين من خلال عقود ثنائية لتوفير حاجته من الطاقة الكهربائية ، كما يتضمن التعاملات مع طاقة الموازنة والخدمات المساعدة .

السوق المنظمة : السوق التى يتم التعامل فيها بين أطراف مرفق الكهرباء والمشاركين غير المؤهلين طبقاً لنماذج العقود والتعريفات التى يقرهما الجهاز .

لجنة الفصل فى المنازعات : اللجنة المختصة بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين أطراف مرفق الكهرباء وتتصل بسير المرفق وانتظامه .

المنافسة غير المشروعة : العمل الذى يقوم به أى من أطراف مرفق الكهرباء ويؤدى إلى الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها .

قواعد التجارة والتسوية : القواعد التى يتم على أساسها إجراء التعاملات التجارية بين أطراف مرفق الكهرباء والمشارك إليها فى المادة (٣٣) من القانون .

الطاقة المستعادة : الطاقة الكامنة فى العوادم بصورها المختلفة التى يمكن إعادة استخدامها لإنتاج الكهرباء .

الخدمات المساعدة : الخدمات المشتراة من شركات إنتاج الكهرباء والتى يتطلبها التشغيل الآمن والمستقر لشبكة النقل ، وتشمل الطاقة اللازمة لتعويض الفواقد الكهربائية وضبط الجهد وقدرة الإنتاج الاحتياطية وغيرها .

طاقة الموازنة : الطاقة الكهربائية المشتراة عن طريق مشغل الشبكة لحساب أى من المرخص لهم بالإنتاج أو المشترك المؤهل للمحافظة على استقرار شبكة نقل الكهرباء .

شهادة مصدر الطاقة : وثيقة يصدرها الجهاز لكل واحد ميجاورات ساعة لإثبات أن الطاقة الكهربائية منتجة من مصدر متجدد ، وذلك بغرض إعلام المستهلك النهائى بمصدر الطاقة الكهربائية ، وتكون صلاحيتها لمدة اثنى عشر شهراً ، ويجوز تداولها منفصلة عن الطاقة الكهربائية المنتجة من المصدر المتجدد .

استراتيجية الطاقة الكهربائية : الاستراتيجية التى تعدها الوزارة ويعتمدها مجلس الوزراء والتى تحدد أهداف قطاع الكهرباء والوسائل الملائمة لتحقيق هذه الأهداف ، مع ضمان التنمية المستدامة على المدى المتوسط والبعيد .

سياسة الطاقة الكهربائية : مجمل السياسات التى تضعها الوزارة لقطاع الكهرباء لتنفيذ استراتيجية الطاقة الكهربائية متضمنة الخطط والبرامج المتعلقة بالإطار المؤسسى المناسب ، وتأمين الإمداد بالطاقة الكهربائية وتشجيع الاستثمار ، والبحوث والتطوير ، ورفع الكفاءة ، وحماية المنافسة ، والحفاظ على البيئة ، وتوثيق التعاون مع الدول الأخرى فى مجال الكهرباء .

قواعد الإمداد بالتيار : مجموعة القواعد التى تنظم إمداد المشتركين بالكهرباء ، بما فى ذلك قواعد تبادل الطاقة الكهربائية بين السوق المنظمة والسوق التنافسى ، أو انتقالهم من مورد طاقة إلى مورد طاقة آخر .

وثيقة تصميم سوق الكهرباء التنافسى : التقرير الذى يعده الجهاز طبقاً للمادة (٦٥) من القانون ويعتمد من مجلس الوزراء يتضمن مراحل سوق الكهرباء للمنافسة ، والمدة المتوقعة لكل مرحلة ، ودور الجهاز فى مراقبة وتقييم أداء السوق لضمان حماية المنافسة العادلة وتشغيل السوق بكفاءة .

الباب الثانى

تنظيم مرفق الكهرباء

(الفصل الأول)

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

مادة (٢)

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك هيئة عامة مستقلة عن أطراف مرفق الكهرباء ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقره الرئيسى مدينة القاهرة . وتنظم شئون الجهاز اللوائح الداخلية التى يقرها مجلس الإدارة وتصدر بقرار من الوزير المختص .

مادة (٣)

للجهاز فى سبيل مباشرة نشاطه أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرات الخاصة من الخبراء المحليين أو الأجانب طبقاً للقواعد التى تنظمها لائحة نظام شئون العاملين بالجهاز .

مادة (٤)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض المهام ، كما يجوز له أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذى فى بعض اختصاصاته لمدة محددة ، وذلك وفقاً للظروف التى يقرها المجلس .

مادة (٥)

مجلس الإدارة هو السلطة المختصة بتصريف شئونه ، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى القانون وهذه اللائحة .

ويشكل مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ماثلة ، ويجوز للجهات التى يكون لها ممثلين فى مجلس الإدارة طلب استبدال ممثليهم فى المجلس متى اقتضت الضرورة ذلك وبذات الإجراءات المقررة فى القانون ، وفى هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه فى عضوية المجلس .

مادة (٦)

فى حالة غياب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور جلسات المجلس أكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يكون لرئيس مجلس الإدارة الحق فى رفع مذكرة لرئيس مجلس الوزراء لاستبداله بعضو آخر بعد العرض على المجلس ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فى عضوية المجلس .

فى حالة خلو مكان عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يعين رئيس مجلس الوزراء من يحل محله وفقاً لإجراءات الترشيح التى رسمها القانون ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فى عضوية هذا المجلس .

مادة (٧)

لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت ، ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعوهم لحضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التى تعرض على المجلس .

مادة (٨)

يحدد الجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة المقابل المالى لأداء الأعمال ، والأعباء والخدمات التى يؤديها أو يتحملها لغير المرخص لهم ، والتى تتفق وأغراضه .

مادة (٩)

يحق للجهاز فى إطار القواعد الصادرة عن وزارة المالية استثمار حصته فى الفائض المحقق سنوياً فى أوعية ادخارية بالبنك المركزى أو البنوك المعتمدة من البنك المركزى أو فى سندات حكومية ، كما يحق له استخدام رصيد هذا الفائض أو عائده فى شراء أصول تعود بالنفع على الجهاز ، وذلك كله بعد موافقة مجلس الإدارة .

(الفصل الثانى)

التعريفه

مادة (١٠)

يقوم الجهاز بوضع القواعد والأسس الاقتصادية لحساب التعريفه ، وكذا أسعار تبادل الكهرباء بين أطراف المرفق فى السوق المنظمة بالإضافة إلى مقابل استخدام شبكة النقل وشبكات التوزيع فى إطار من المساواة والعدالة والشفافية ، ويتم اعتماد هذه القواعد والأسس من مجلس الوزراء بعد إقرارها من مجلس إدارة الجهاز ، ويتولى الجهاز نشر هذه القواعد على موقعه الإلكتروني لإعلام كافة أطراف المرفق والمشاركين بها .

مادة (١١)

يقوم الجهاز بمراجعة القواعد والأسس المشار إليها بالمادة السابقة وتعديلها فى أى من

الحالات الآتية :

- ١ - إذا رأى مجلس الوزراء ضرورة مراجعتها .
- ٢ - إذا رأى الجهاز أنه من المناسب إعادة النظر فيها .
- ٣ - إذا قدم أحد أطراف المرفق طلباً مسبباً بمراجعتها ووافق مجلس الإدارة على ذلك .

مادة (١٢)

يجوز للجهاز عقد جلسات استماع عامة بمقر الجهاز أو خارجه لمناقشة القواعد والأسس الاقتصادية المقترحة لحساب التعريفه وذلك قبل إقرارها من مجلس الإدارة والوصول للتوصيات التى يجب مراعاتها قبل العرض على مجلس الإدارة .
ويتم الإعلان عن تلك الجلسات بالوسائل المناسبة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويتم تسجيل محاضر تلك الجلسات ونشرها على الموقع الإلكتروني للجهاز ، وذلك لتحقيق الشفافية .

مادة (١٣)

يقوم الجهاز بإعداد الدراسة الخاصة بالتعريف ، وفقاً للقواعد والأسس الاقتصادية

المعتمدة من مجلس الوزراء والمعلنة من الجهاز ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

- ١ - الوصول بالتعريف الكهربائي لتغطية التكلفة الفعلية .
- ٢ - تحقيق التوازن المالى لشركات الكهرباء بما يضمن استمرارها فى أداء عملها .
- ٣ - تعزيز مبادئ العدل والمساواة بين المشتركين غير المؤهلين .
- ٤ - تحفيز شركات الكهرباء على خفض التكلفة ورفع الكفاءة والارتقاء بمستوى الأداء .
- ٥ - استمرار تقديم الدعم للفئات محدودة الدخل فى المجتمع .
- ٦ - تشجيع ترشيد الطاقة واستخدام الطاقات المتجددة .
- ٧ - الشفافية فى قواعد حساب التعريف وتطبيقها على المشتركين غير المؤهلين .

مادة (١٤)

يقر مجلس الإدارة التعريف ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص ، ويتم نشرها

فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز .

مادة (١٥)

يقوم الجهاز بإعداد الدراسة الخاصة بأسعار تبادل الكهرباء المقترحة فى السوق المنظمة ،

وكذا مقابل استخدام شبكة النقل وشبكات التوزيع وفق القواعد والأسس الاقتصادية

المعتمدة من مجلس الوزراء والمعلنة من الجهاز ، ويتم إقرار أسعار التبادل ومقابل

الاستخدام من مجلس الإدارة ونشرها فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز .

مادة (١٦)

يقوم الجهاز بمراقبة ومتابعة التزام أطراف مرفق الكهرباء بتطبيق التعريف وأسعار

تبادل الكهرباء ومقابل استخدام شبكة النقل وشبكات التوزيع المعتمدة من الجهاز ، وإذا

تبين عدم التزام أية جهة بهذه التعريف أو الأسعار أو المقابل فعلى الجهاز تطبيق أحكام

القانون وهذه اللائحة بعد العرض على مجلس الإدارة .

مادة (١٧)

بمراعاة ما ورد بالمادة (٤١) من القانون ، إذا حدد مجلس الوزراء تعريفه أقل من التعريفه المقررة تلتزم الدولة بأداء قيمة الفرق بين التعريفتين سنويًا للمرخص لهم من خلال المورد العام على النحو الآتى :

- ١ - حصر كميات الكهرباء التى قام المرخص لهم ببيعها للمشاركين التابعين لهم فى نهاية كل سنة مالية .
- ٢ - حساب الفرق بين التعريفه المقررة والتعريفه التى حددها مجلس الوزراء .
- ٣ - حساب قيمة كميات الكهرباء التى تم بيعها من المرخص لهم للمشاركين وتسوية هذه القيمة مع وزارة المالية سنويًا .
- ٤ - إيداع قيمة الفرق بين التعريفتين فى حساب مستقل .
- ٥ - استخدام قيمة الفرق بين التعريفتين فى تعويض المرخص لهم بنسبة ما تحمله كل منهم من أعباء نتيجة بيع الكهرباء بتعريفه الأقل .

مادة (١٨)

يستمر العمل بالتعريفه ، وأسعار تبادل الكهرباء السارية فى تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة ، وذلك لحين إقرار تعريفه وأسعار تبادل كهرباء جديدتين طبقًا للقانون وهذه اللائحة .

(الفصل الثالث)

تصاريح وتراخيص مزاوله أنشطة الكهرباء

مادة (١٩)

تحدد الاشتراطات العامة للتراخيص المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز القواعد والإجراءات اللازمة للحصول على تصاريح وتراخيص مزاوله أى من أنشطة إنتاج ، أو توزيع ، أو بيع الكهرباء .

مادة (٢٠)

يصدر الجهاز ترخيصاً واحداً لكل شركة لمزاولة النشاط المطلوب الترخيص به حتى لو تعددت المشروعات أو المناطق الجغرافية المرخص بمزاولة النشاط بها ، وتلتزم الشركة طالبة الترخيص لأول مرة بالحصول على تصريح قبل الحصول على الترخيص ، كما تلتزم بالحصول على التصاريح اللازمة لأى مشروعات أو مناطق جغرافية جديدة تعتمزم مد نشاطها إليها .

مادة (٢١)

يجوز إعفاء منتج الكهرباء لاستعماله الخاص من الحصول على التصاريح أو التراخيص

عند توافر الشروط الآتية :

١ - أن تكون ملكية محطة الإنتاج بالكامل لنفس الكيان القانونى الذى يستخدم الكهرباء المنتجة من المحطة .

٢ - ألا تكون محطة الإنتاج مرتبطة بالتزامن مع الشبكة الكهربائية للنقل أو التوزيع بقدرته أكبر من (٥٠٠ كيلوات) ، أو تكون المحطة مرتبطة أو غير مرتبطة بالتزامن مع الشبكة بقدرته حتى (٥٠٠ كيلوات) .

٣ - ألا يكون منتج الكهرباء مرتبطاً بأى عقود أو اتفاقيات إمداد الكهرباء من محطة الإنتاج مع أطراف أخرى .

ويتم إعفاء المنتج بناءً على طلب يقدم منه للجهاز ، وللجهاز الحق فى التحقق مستندياً والتحرى بالمعاينة عن مدى أحقية طالب الإعفاء فى طلبه ، وفى حالة ثبوت عدم استيفائه أياً من شروط الإعفاء يتم رفض الطلب بقرار مسبب من مجلس الإدارة .

ويتعين على المنتج عند انتفاء أى شرط من الشروط المؤهلة لاستمرار تمتعه بالإعفاء الممنوح له إخطار الجهاز خلال عشرة أيام عمل للحصول على التصريح أو الترخيص اللازم .

مادة (٢٢)

لا يجوز منح أى تصريح بإنشاء شبكة توزيع لأية شركة فى نطاق شبكات خاص بشركة أخرى لها تصريح أو ترخيص سارٍ فى هذا النطاق .

مادة (٢٣)

تقدم طلبات الحصول على التصاريح على النماذج التى يضعها الجهاز متضمنة البيانات والمعلومات اللازمة للبت فى هذه الطلبات ، كما يرفق بهذه الطلبات المستندات الآتية :

- ١ - صحيفة الاستثمار موضحاً بها نشاط الشركة أو النظام الأساسى .
- ٢ - السجل التجارى .
- ٣ - البطاقة الضريبية .
- ٤ - دراسة الجدوى المبدئية للمشروع .
- ٥ - سند حيازة الأرض المقام عليها المشروع .
- ٦ - موافقة شركة التوزيع المرخص لها ، أو الشركة المصرية لنقل الكهرباء على الربط بالشبكة .
- ٧ - الدراسة الفنية للربط مع شركة التوزيع ، أو الشركة المصرية لنقل الكهرباء .
- ٨ - دراسة بأعداد المشتركين المتوقع توريد الطاقة الكهربائية لهم ، مرفقاً بها اتفاقيات مبدئية مع هؤلاء المشتركين .
- ٩ - إقرار بالتعهد بالحصول على التصاريح والموافقات الخاصة التى تصدر عن الجهات المختصة بأعمال الإنشاءات بالمشروع .
- ١٠ - إيصال سداد رسوم التصريح .

مادة (٢٤)

يصدر التصريح لمدة عام ويجدد مدد مماثلة بعد تقديم طالب التصريح طلبه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة التصريح ، وذلك على النموذج الذى يضعه الجهاز متضمناً كافة البيانات والمعلومات اللازمة للبت فى هذا الطلب مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - إقرار باستمرار سريان كافة المستندات المقدمة عند طلب الحصول على التصريح .
- ٢ - تقرير عما تم إنجازه خلال العام السابق موضحاً به نسب تنفيذ كل مرحلة من البرنامج الزمنى للتنفيذ السابقة تقديمه .

- ٣ - تقرير عن أسباب التأخير فى تنفيذ كل مرحلة .
 - ٤ - إيصال سداد رسوم تجديد التصريح .
- وإذا رأى مجلس الإدارة عدم جدية طالب التصريح فى الالتزام بإنجاز متطلبات التصريح يكون له الحق فى رفض التجديد .

مادة (٢٥)

تقدم طلبات الحصول على التراخيص لمزاولة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو تجديدها على النماذج التى يضعها الجهاز لكل نشاط متضمنة البيانات والمعلومات اللازمة للبت فى هذه الطلبات ، كما يرفق بهذه الطلبات المستندات الآتية :

- ١ - صحيفة الاستثمار للشركة موضحاً بها نشاط الشركة أو النظام الأساسى .
- ٢ - السجل التجارى .
- ٣ - البطاقة الضريبية .
- ٤ - صورة التصريح الصادر عن الجهاز .
- ٥ - دراسة الجدوى النهائية للمشروع .
- ٦ - التراخيص الخاصة بالإنشاءات التى تصدر عن الجهات المختصة .
- ٧ - عقد الإدارة والتشغيل بين الشركة مالكة المشروع والشركة التى ستقوم بالإدارة والتشغيل إن وجد .
- ٨ - عقد الربط ، أو عقد توريد الطاقة الكهربائية ، أو عقد استخدام الشبكة حسب الأحوال بين الشركة طالبة الترخيص وشركة التوزيع المرخص لها ، أو الشركة المصرية لنقل الكهرباء .
- ٩ - نموذج التعاقد مع المشتركين ، وعقود الربط والتوريد واستخدام الشبكة الموقعة مع المرخص لهم الآخرين .
- ١٠ - الهيكل التنظيمى للشركة والاختصاصات الوظيفية لإدارات الهيكل .

- ١١ - القوائم المالية المعتمدة والموازنة المعتمدة فى حالة الترخيص للشركات متعددة الأغراض موضحاً بها النظام المحاسبى المتبع .
- ١٢ - إيصال سداد رسوم الترخيص .

مادة (٢٦)

يلتزم طالب الحصول على ترخيص مزاولة نشاط الإنتاج ، أو تجديده بأن يرفق

بالإضافة إلى المستندات الموضحة بالمادة السابقة المستندات الآتية :

- ١ - سند حيازة محطة الإنتاج .
 - ٢ - البيانات الأساسية الفنية لمحطة الإنتاج .
 - ٣ - رسم تخطيطى وخطى لمحطة الإنتاج معتمد من نقابة المهندسين .
 - ٤ - مؤشرات أداء وتشغيل محطة الإنتاج .
 - ٥ - سابقة الخبرة فى مجال نشاط الإنتاج إن وجدت .
 - ٦ - موافقة جهاز شئون البيئة على دراسة تقييم الأثر البيئى .
 - ٧ - دراسة عن تكلفة الإنتاج وأسعار البيع والطاقة المتوقع إنتاجها .
- كما يلتزم طالب الحصول على ترخيص مزاولة نشاط التوزيع أو تجديده بأن يرفق

بالإضافة إلى المستندات الموضحة بالمادة السابقة المستندات الآتية :

- ١ - سند حيازة شبكة توزيع الكهرباء .
- ٢ - البيانات الأساسية الفنية لشبكة توزيع الكهرباء .
- ٣ - رسم تخطيطى وخطى لشبكة توزيع الكهرباء معتمد من نقابة المهندسين .
- ٤ - مؤشرات أداء وتشغيل شبكة توزيع الكهرباء .
- ٥ - سابقة الخبرة فى مجال نشاط التوزيع إن وجدت .
- ٦ - دراسة عن تكلفة التوزيع وأسعار البيع والطاقة المتوقع توزيعها .
- ٧ - برنامج زمنى تحدد به المدة الزمنية لأداء الخدمات المقدمة للمستهلكين .

مادة (٢٧)

يحدد مجلس الإدارة الرسوم المقررة لمنح التصاريح وتجديدها ، والتراخيص وتجديدها ، واستمرار سريانها سنوياً بما لا يجاوز الحد الأقصى للقيمة المحددة فى المادتين (١٥ و ١٧) من القانون .

مادة (٢٨)

يصدر الجهاز سنوياً شهادة تفيد استمرار سريان الترخيص بعد التحقق من التزام المرخص له باشتراطات الترخيص خلال تلك السنة ، وذلك بعد تقدم المرخص له بطلب الحصول على هذه الشهادة طبقاً للنموذج الذى يضعه الجهاز لكل نشاط متضمنة البيانات والمعلومات اللازمة للبت فى هذا الطلب ، كما يرفق به المستندات الآتية :

أولاً - بالنسبة لمزاولة نشاط الإنتاج :

- ١ - المركز المالى عن السنة السابقة والقوائم المالية المعتمدة .
- ٢ - بيان بأى تعديلات طرأت على البيانات الأساسية للشركة خلال العام .
- ٣ - البيانات الأساسية لحساب مؤشرات تقييم الأداء الفنى والمالى والتجارى لوحدات الإنتاج .
- ٤ - تقرير ببرامج الصيانة لوحدات الإنتاج التى تم تنفيذها .
- ٥ - تقرير بمؤشرات الأداء والتشغيل لوحدات الإنتاج .
- ٦ - تقرير بمؤشرات الأداء الفنى والمالى والتجارى لوحدات الإنتاج .
- ٧ - بيان بكمية وقيمة الوقود المستهلك لوحدات الإنتاج .
- ٨ - بيان بكمية الطاقة المباعة من وحدات الإنتاج موزعة على الجهود المختلفة .
- ٩ - بيان بتوزيع العمالة على التخصصات الوظيفية .
- ١٠ - مخطط السريان والحرارة لوحدات الإنتاج (لا ينطبق على وحدات الديزل) .
- ١١ - البيانات البيئية .
- ١٢ - تقرير عن أعمال الصيانة الدورية والوقائية التى تمت لمهمات وحدات الإنتاج .
- ١٣ - تقرير عن أعمال الإحلال والتجديد لمهمات وحدات الإنتاج .

ثانياً - بالنسبة لمزاولة نشاط التوزيع :

- ١ - المركز المالى عن السنة السابقة والقوائم المالية المعتمدة أو عن نشاط التوزيع فى حالة تعدد أنشطة الشركة .
 - ٢ - بيان بكمية وقيمة الطاقة الكهربائية المباعة وقيمة أقصى حمل مسجل لكل مشترك للعام السابق .
 - ٣ - بيان بكمية الطاقة المشتراة فى العام السابق والمتوقع شراؤها للعام التالى .
 - ٤ - بيان عن توزيع العمالة على التخصصات الوظيفية .
 - ٥ - بيان بمكونات شبكة التوزيع المرخص بها ومشروعات التوسعات والإحلال والتجديد التى تم تنفيذها .
 - ٦ - تقرير ببرامج الصيانة لمكونات الشبكة التى تم تنفيذها خلال العام .
 - ٧ - تقرير بالإجراءات التى تمت لتحسين جودة التغذية الكهربائية خلال العام .
 - ٨ - تقرير بمؤشرات الأداء الفنى والمالى والتجارى لشبكة التوزيع .
 - ٩ - تقرير بالإجراءات التى تم اتخاذها لتحسين جودة الخدمة .
 - ١٠ - تقرير بما تم تنفيذه من الخطة السنوية من برامج تحسين كفاءة استخدام الطاقة واستخدام الطاقة المتجددة .
 - ١١ - بيان بعدد المشتركين المتعاقدين موزعين حسب أغراض الاستخدام .
- وتبدأ إجراءات استصدار شهادة استمرار سريان الترخيص فور انتهاء السنة المالية للمرخص له .
- ويلتزم المرخص له بتقديم كافة البيانات والمعلومات الفنية والمالية والمستندات اللازمة لاستكمال إجراءات استصدار شهادة استمرار سريان الترخيص الواردة بالاشتراطات العامة للتراخيص وذلك فى موعد أقصاه أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للمرخص له ، وفى حالة عدم التزام المرخص له بالمدة المشار إليها تزداد قيمة رسوم تجديد سريان الترخيص بنسبة (١٪) من قيمة هذه الرسوم عن كل شهر تأخير أو جزء منه ، وبمراجعة عدم تجاوز الحد الأقصى لقيمة الرسوم المحددة فى القانون .

مادة (٢٩)

يجوز للمصرح له ، أو المرخص له طلب التنازل عن التصريح ، أو الترخيص الصادر له للغير بناء على طلب يقدم منه طبقاً للنموذج المعتمد من الجهاز والذى يتضمن كافة البيانات والمعلومات التفصيلية ، ويرفق بطلب التنازل ذات المستندات المذكورة فى المادتين (٢٣ و ٢٥) من هذه اللائحة بحسب الأحوال والخاصة بالتنازل إليه بالإضافة إلى التصريح أو الترخيص الصادر للمتنازل إليه إذا كان قد سبق وأن صدر له تصريح أو ترخيص من الجهاز .

ويحق للجهاز طلب أى بيانات أو مستندات إضافية ذات صلة أثناء نظر طلب التنازل .

مادة (٣٠)

يجب أن ينظر الجهاز فى طلب التنازل خلال ستين يوماً من تاريخ استلام الجهاز لكافة البيانات والمستندات التى يطلبها ، ويتم العرض على مجلس الإدارة لتقرير ما يراه تجاه الطلب ، ويجب أن تكون قرارات مجلس الإدارة الصادرة فى هذا الشأن مسببة ، وتعتبر هذه القرارات نهائية .

ويسرى ذلك على جميع حالات إدماج شركتين ، أو أكثر مرخص لهم ، سواء بالشراء أو غيره من طرق الدمج ، أو ضم جزء من شبكته .

(الفصل الرابع)

وقف أو إلغاء التراخيص

مادة (٣١)

فى حالة ارتكاب المرخص له مخالفة من شأنها الإخلال بأحكام القانون أو هذه اللائحة أو اشتراطات الترخيص يقوم الجهاز بإخطار المرخص له كتابة بإزالة المخالفات خلال مدة محددة ، فإذا لم يلتزم بذلك يقوم الجهاز بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها بالقانون بما يتناسب مع جسامة المخالفة .

ويجب أن يكون الإنذار ، أو الإزالة ، أو الوقف ، أو الإلغاء بقرار مسبب يصدره مجلس الإدارة بعد انقضاء المدة المحددة بالإخطار ، ويخطر المرخص له بذلك كتابة .
وفى جميع الأحوال يتعين أن يؤخذ فى الاعتبار عدم تعريض مصالح المرخص لهم الآخرين أو المستهلكين للضرر .

مادة (٣٢)

يضع مجلس الإدارة نظاماً يحدد حالات مخالفة المرخص لهم لأحكام القانون ، أو هذه اللائحة ، أو اشتراطات الترخيص ، والجزاءات الواجب توقيعها على المرخص له ، والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الجزاءات ، وآلية التظلم منها ، وذلك دون الإخلال بالشروط الخاصة بالأنشطة التى تحكمها قوانين أخرى ، أو عقود خاصة .

مادة (٣٣)

فى حالة وقف ، أو إلغاء الترخيص يحق للجهاز تعيين أحد المرخص لهم بذات النشاط للقيام بإدارة النشاط الموقوف ، أو الملغى ترخيصه بصفة مؤقتة ، وذلك لضمان حماية مصالح المشتركين ، ويكون المعين مسئولاً عن إدارة النشاط والالتزام بشروط الترخيص ، ويتولى الجهاز فى هذه الحالة تنظيم العلاقة بين المرخص له الموقوف أو الملغى ترخيصه والمعين لإدارة النشاط طبقاً للقواعد والإجراءات التى يعتمدها مجلس الإدارة .
ويلتزم المعين لإدارة النشاط بإخطار كافة المشتركين المعنيين بقرار الوقف أو الإلغاء .

مادة (٣٤)

يلتزم المرخص له فى حالة وقف أو إلغاء ترخيصه بأن يقدم للمعين لإدارة النشاط بصفة مؤقتة كافة الدفاتر والسجلات والبيانات وأن يمكنه من إدارة الأصول التى يملكها اللازمة لاستمرارية النشاط الموقوف أو الملغى ترخيصه ، ويكون للمعين لإدارة النشاط فى هذه الحالة ممارسة كافة الحقوق وتحمل كافة الالتزامات الواردة بهذا الترخيص بالإضافة إلى ما يصدره الجهاز من تعليمات فى هذا الشأن .

(الفصل الخامس)

لجنة الفصل فى المنازعات

مادة (٣٥)

تشكل بالجهاز لجنة تختص بالنظر فى المنازعات التى تنشأ بين أطراف مرفق الكهرباء وتتصل بسير المرفق وانتظامه، برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وتضم فى عضويتها كوادر فنية ومالية وتجارية وقانونية بعدد إجمالى فردى لا يقل عن خمسة، ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس مجلس الإدارة لمدة عام قابلة للتجديد لمدد مماثلة. وللجنة أن تستعين بمن تراه من داخل أو خارج الجهاز للمشاركة فى أعمالها دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (٣٦)

يكون للجنة أمانة فنية برئاسة مقرر اللجنة وعضوية عدد كاف من الأعضاء، ويصدر بتشكيلها قرار من الرئيس التنفيذى، وتختص الأمانة الفنية بالأعمال الآتية :

- ١ - تلقى طلب فض المنازعة وإعداد تقرير تفصيلى يتضمن سرداً للوقائع والمسائل القانونية التى تثيرها المنازعة .
- ٢ - إخطار أطراف النزاع بالطلبات والجلسات وسائر الأعمال التى يتطلبها نظر النزاع وما يصدر عن اللجنة من قرارات .
- ٣ - ضبط وقائع الجلسات بمحاضر خاصة بذلك .
- ٤ - الاحتفاظ بسجل لقيود طلبات فض المنازعات وموضوعاتها والقرارات الصادرة بشأنها .
- ٥ - ما تكلف به من رئيس اللجنة .

مادة (٣٧)

تؤدى اللجنة أعمالها وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

- ١ - تنعقد اللجنة بمقر الجهاز .
- ٢ - تقدم طلبات الفصل فى المنازعات بدون مقابل .
- ٣ - يقدم طلب عرض النزاع على اللجنة باسم الرئيس التنفيذى، وذلك بإيداع الطلب بالأمانة الفنية للجنة المذكورة، ويجب أن يشمل الطلب على الأخص البيانات والمستندات الآتية :

(أ) أسماء وصفات وعناوين أطراف النزاع وأرقام تليفوناتهم والبريد الإلكتروني

(إن وجد) وأرقام الفاكس الخاص بهم .

(ب) اسم الممثل القانونى لمقدم الطلب .

(ج) صورة من العقد أو الاتفاق ، أو السند القانونى لموضوع النزاع .

(د) بيان بالوقائع المؤيدة للطلب موضوع النزاع .

(هـ) المستندات المؤيدة لوجهة نظر مقدم الطلب .

٤ - تقوم الأمانة الفنية بإعداد مذكرة تفصيلية بموضوع النزاع للعرض على اللجنة، ويحدد رئيس اللجنة ميعاداً لنظر الطلب يخطر به أطراف النزاع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه، وإذا لم يحضر الطرف المقام ضده النزاع بعد إخطاره تقوم اللجنة بالفصل فى النزاع فى ضوء ما توافر لديها من مستندات، وإذا لم يحضر الطرف مقدم النزاع يحفظ طلبه ويتم إخطار الطرف المقام ضده النزاع بذلك.

٥ - يكون لكل من أطراف النزاع أو من ينوب عنهم الحق فى الحضور أمام

اللجنة لتقديم دفاعهم .

٦ - للجنة فى سبيل الفصل فى النزاع أن تقوم بما يلى :

(أ) عقد اجتماع مع أطراف النزاع ، أو من يمثلهم قانوناً مجتمعين ، أو مع كل طرف

على حدة، ويقوم مقرر اللجنة بتدوين المناقشات فى محاضر تحرر لهذا الغرض .

(ب) طلب أى أوراق ، أو مستندات ، أو مذكرات من أطراف النزاع .
(ج) الاستعانة بأهل الخبرة المتخصصين فى المسائل الفنية لإبداء الرأى الفنى فى موضوع النزاع ، على أن يتحمل أطراف النزاع التكاليف التى تحددها اللجنة فى هذا الشأن، ويطلب من أطراف النزاع إيداع المبلغ المحدد مقدماً وفاء لتلك التكاليف .

٧ - تصدر اللجنة قراراتها فى المنازعات مع إشارة موجزة لأسباب القرار فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات، وتعرض على مجلس الإدارة لاعتمادها، ويخطر أطراف الجهاز .

٨ - تتمتع جلسات اللجنة والمناقشات التى دارت أمامها ومحاضرها بالسرية، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا طلبت المحكمة المختصة ضم تلك المحاضر إلى القضية المنظورة أمامها وتتعلق بموضوع النزاع .

مادة (٣٨)

يجوز للغير من أطراف مرفق الكهرباء طلب التدخل فى النزاع المعروض أمام اللجنة، وذلك قبل صدور قرار اللجنة بالفصل فيها إذا قدرت اللجنة ارتباط مصلحته بالنزاع، على أن يخطر بذلك باقى أطراف النزاع .

مادة (٣٩)

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات ، ويدون فى القرار ما يفيد صدوره بالإجماع أو بالأغلبية ، وتدون أسباب عدم صدور القرار بالإجماع فى محضر اللجنة .

مادة (٤٠)

يحدد مجلس الإدارة مكافأة رئيس وأعضاء اللجنة وأمانتها الفنية .

الباب الثالث

أنشطة الكهرباء

(الفصل الأول)

نقل الكهرباء وتشغيل الشبكة

مادة (٤١)

تتولى الشركة المصرية لنقل الكهرباء دون غيرها نشاط نقل الكهرباء وتشغيل شبكة

النقل وتباشر الشركة اختصاصاتها وفقاً لأسس وقواعد أخصها ما يأتى :

- ١ - تطبيق مبدأ الشفافية عند التعامل مع أطراف المرفق والمشاركين .
- ٢ - إتاحة المعلومات والبيانات لأطراف المرفق والمشاركين بالوسائل المناسبة وإطلاعهم عليها بما لا يخل بقواعد سرية المعلومات والبيانات .
- ٣ - عدم التمييز بين أطراف مرفق الكهرباء، أو المشاركين .
- ٤ - إخطار المشاركين وأطراف مرفق الكهرباء بأى تغيير، أو تعديل فى قواعد النقل، أو التجارة والتسوية المعتمدة من الجهاز وأسعار الخدمات طبقاً للإجراءات المنظمة لذلك وقبل نفاذها بوقت كاف .
- ٥ - الالتزام بمعايير الجودة الفنية الواردة بقواعد النقل المعتمدة من الجهاز .

مادة (٤٢)

تقوم الشركة المصرية لنقل الكهرباء بوضع خطة للهيكلية المالية والإدارية للشركة، وتطبيق نظام الحوكمة وتأهيل شبكة النقل لتحقيق متطلبات إنشاء سوق تنافسى للكهرباء ويتم إقرار الخطة من الجمعية العامة للشركة، وذلك فى ضوء دراسة تطوير سوق الكهرباء وتقرير مراحل فتح السوق للمنافسة بما لا يجاوز الفترة الانتقالية المبينة بالقانون.

مادة (٤٣)

تلتزم الشركة المصرية لنقل الكهرباء بإدارة الأصول الخاصة بها بما يحقق أقصى استفادة منها، وتنفيذ خطط الصيانة والإحلال والتجديد والإصلاح، والتوسع فى الشبكة لمجابهة الزيادة فى الأحمال، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية مكونات الشبكة من العبث والاعتداء من الغير، ومراجعة أنظمة الوقاية والمراقبة والتحكم بصفة دورية لحماية مكونات الشبكة، والعمل وفق معايير اقتصادية وبيئية وبما يحافظ على اعتمادية الشبكة ومصالح منتجى ومستهلكى الكهرباء، وذلك وفق ما تنظمه قواعد النقل المعتمدة من الجهاز .

مادة (٤٤)

تتولى الشركة المصرية لنقل الكهرباء من خلال مشغل الشبكة شراء الطاقة اللازمة للخدمات المساعدة من المرخص لهم بالإنتاج، وذلك وفقاً للمراحل والمتطلبات والإجراءات الواردة فى وثيقة تصميم سوق الكهرباء التنافسى، والعقود، وقواعد النقل، وقواعد التجارة والتسوية، المعتمدة من الجهاز .

مادة (٤٥)

يتولى الجهاز سنوياً تقييم مؤشرات الأداء الفنية والمالية والاقتصادية والإدارية للشركة المصرية لنقل الكهرباء وفقاً للمقاييس المعيارية لأداء خدمات نقل الكهرباء واعتمادية وكفاءة شبكة النقل الواردة بقواعد النقل، وتلتزم الشركة بالشفافية الكاملة عند تقديم البيانات والمعلومات التى يطلبها الجهاز، وذلك وفقاً للنماذج التى يعدها الجهاز بالاشتراك مع الشركة، ويكون ذلك خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية للشركة، وللجهاز الحق فى طلب بيانات إضافية أو تفصيلية .

ويصدر الجهاز تقريراً سنوياً بمؤشرات القياس وتقييم الأداء للشركة، ويشمل هذا التقرير ملاحظات الجهاز وتلتزم الشركة بالرد على التقرير ومعالجة أوجه القصور الواردة بالتقرير خلال المدة الزمنية التى يحددها الجهاز بالتنسيق مع الشركة.

مادة (٤٦)

للجهاز فى حالة مخالفة الشركة المصرية لنقل الكهرباء لالتزاماتها المقررة بالقانون،
أو هذه اللائحة ، أو الاتفاقات الموقعة معها أو العقود الموقعة مع أطراف مرفق الكهرباء
اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - إخطار الشركة بالمخالفة مع إعطائها مهلة لإزالتها وفقاً للإجراءات الواردة
فى الإخطار.

٢ - عرض الأمر على رئيس الجمعية العامة للشركة .

مادة (٤٧)

تلتزم الشركة المصرية لنقل الكهرباء بإتاحة شبكاتها دون تمييز لنقل الكهرباء لصالح
المرخص لهم بالإنتاج، وذلك وفقاً لنماذج العقود المعتمدة من الجهاز والمقابل الذى يقره .

مادة (٤٨)

تلتزم الشركة المصرية لنقل الكهرباء بإعداد تقرير سنوى عن الإجراءات التى اتخذتها
لضمان عدم التمييز والحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالغير على أن يحتوى التقرير
على العناصر الرئيسية الآتية :

١ - الشروط والضوابط التى وضعتها الشركة لضمان عدم التمييز بين المرخص لهم
بإنتاج الكهرباء، أو المشتركين عند إنشاء مشروعات جديدة لشبكة النقل ، أو عند
التوسع، أو الإحلال والتجديد للشبكة .

٢ - القواعد والأسس التى اتخذت أساساً لحساب قيمة مقابل استخدام الشبكة
بما يضمن عدم التمييز بين مستخدمى الشبكة ذوى الظروف المتشابهة .

٣ - الشروط والضوابط التى وضعتها الشركة للربط بالشبكة، وتوصيل التغذية
الكهربائية للمشاركين منها، وحساب قيمة مقابل الربط والتوصيل بما يضمن عدم
التمييز بينهم .

٤ - الاعتبارات التى أخذتها الشركة فى الحسبان عند إعداد نماذج العقود النمطية للربط بالشبكة، واستخدامها ، وإمداد الكهرباء منها دون تمييز بين منتجى الكهرباء ، أو مستخدمى الشبكة .

٥ - القواعد والضوابط التى وضعتها الشركة للحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالغير، والوسائل التى استخدمتها لمراقبة ذلك .

ويعرض هذا التقرير على مجلس الإدارة لتقييمه واعتماده من خلال تقييم نتائج وآثار الإجراءات التى اتخذتها الشركة لضمان عدم التمييز والحفاظ على سرية المعلومات، واستطلاع رأى أطراف المرفق والمشاركين فى جدوى هذه الإجراءات.

مادة (٤٩)

تتولى الشركة المصرية لنقل الكهرباء بالاشتراك مع الوزارة إعداد مشروع خطة التوسع فى إنتاج الطاقة الكهربائية على مدى خمس سنوات ، وتقديرية لمدة عشر سنوات ويكون الجزء الأول من الخطة خاص بالبيانات الفنية والاقتصادية والمالية، وكذا المعلومات المدعمة لها، ويعرض هذا الجزء فى جلسات استماع للجهات المعنية بالاشتراك مع الجهاز لمناقشة البيانات المعروضة، ويتم إعداد الجزء الثانى من الخطة فى ضوء ما تنتهى إليه جلسات الاستماع وما يتم الاتفاق عليه من البدائل لخطة التوسع فى الإنتاج.

ويشمل الجزء الثانى من الخطة قدرات الإنتاج الإضافية المطلوبة من مصادر الطاقة المختلفة أخذاً فى الاعتبار البدائل المختلفة ويعرض التقرير فى جلسات استماع للجهات المعنية بالاشتراك مع الجهاز للوصول إلى التوصيات المناسبة وذلك قبل عرض مشروع الخطة على مجلس إدارة الجهاز، ويراعى أن يتم الانتهاء من مشروع الخطة خلال عام على الأقل قبل التاريخ المحدد لدخول الخطة حيز التنفيذ .

ويعرض الوزير المختص مشروع خطة التوسع فى الإنتاج مرفقاً به توصيات الجهاز

لاعتماده من مجلس الوزراء.

مادة (٥٠)

يصدر الجهاز دليل إعداد خطة التوسع فى الإنتاج بالتنسيق مع الوزارة والشركة القابضة لكهرباء مصر والشركة المصرية لنقل الكهرباء، ويشمل الدليل على الأخص مجموعات البيانات والمدخلات الفنية والاقتصادية والمالية والبيئية المطلوب توافرها عند إعداد الخطة، وكذلك الدراسات المسبقة وأوراق العمل المطلوبة لتحديد تلك المدخلات، وتوصيف النموذج الحسابى المستخدم ونتائج الخطة وهيكل ومحتويات مشروع خطة التوسع فى الإنتاج ومرفقاتها، ويحدد الدليل المتطلبات الخاصة بإجراءات إعداد الخطة لمراعاة الشفافية ومشاركة الجهات المعنية وأحقيتها فى التعقيب على قيم وحدود المدخلات، والاتفاق على البدائل وإبداء الرأى فى النتائج، وكذلك معايير وإجراءات تقييم الخطة وإقرارها من الجهاز، واعتمادها من مجلس الوزراء، وأسلوب نشر الخطة وتداولها، وأى تعديل يجرى عليها.

مادة (٥١)

تعد الشركة المصرية لنقل الكهرباء خطة التوسع فى سعة وامتداد شبكة النقل وفقاً للمعايير الواردة فى قواعد النقل لربط محطات الإنتاج الجديدة، وتدعيم الربط للمحطات القائمة عند زيادة قدرتها وإتاحة السعة المناسبة والحد من الاختناقات على شبكة النقل لاستخدامها بواسطة المرخص لهم بالإنتاج والموردين لتغذية المشتركين المتعاقدين معهم مباشرة، ولتحقيق تكامل عمل محطات إنتاج الكهرباء من مصادرها المتجددة مع الشبكة، ولتقديم وتوفير نقاط ربط ذات سعة كافية لربط المرخص لهم بالتوزيع والمشاركين بشبكة النقل، وكذلك تطوير وتحديث وسائل ونظم القياس والمراقبة وإدارة الشبكة وإجراءات تشغيلها والتحكم فيها، والعمل وفق معايير بيئية سليمة، وتكون خطة التوسع فى شبكة النقل لخمس سنوات، وتقديرية لمدة عشر سنوات على أن يتم الانتهاء من الخطة خلال عام على الأقل قبل دخولها حيز التنفيذ، وتعرض الخطة على مجلس إدارة الجهاز لاعتمادها.

مادة (٥٢)

تتولى الشركة المصرية لنقل الكهرباء إعداد التقرير السنوى لتأمين التغذية الكهربائية المشار إليه فى المادة (٣٥) من القانون ويشمل متابعة تنفيذ خطة التوسع فى الإنتاج لضمان توازن الإنتاج مع الاستهلاك وتوافر قدرات احتياطية مناسبة أخذاً فى الاعتبار القدرات المتاحة والمصرح والمرخص بها والجداول الزمنية لدخولها مرحلة الإنتاج، وكذلك القدرات المخطط لها طبقاً للخطة الاستثمارية للمرخص لهم بالإنتاج، كما يتضمن التقرير التكامل بين خطة التوسع فى الإنتاج وخطة التوسع فى شبكة النقل للتأكد من إمكانيات الاستفادة من تلك القدرات ، ويتضمن التقرير على الأخص ما يلى :

١ - ما تم تنفيذه من خطة التوسع فى الإنتاج وخطة التوسع فى شبكة النقل للاستفادة من قدرات الإنتاج المتاحة .

٢ - مؤشرات الإتاحة والاعتمادية والكفاءة للقدرات القائمة للتأكد من مدى الاستفادة منها .

٣ - التوازن بين الإنتاج والاستهلاك بأغراضه المختلفة .

٤ - المدخلات المستخدمة فى إعداد خطة التوسع فى الإنتاج والتأكد من توافقها مع التطورات .

٥ - معدلات التطور فى الطلب على الطاقة الكهربائية مقارنة بخطة التوسع فى الإنتاج .

٦ - تحليل أسباب الحيود عن الخطة فى حالة وجوده .

٧ - الإجراءات التصحيحية المطلوبة .

ويعرض التقرير على مجلس الإدارة لتقييمه من خلال مطابقته مع الخطة المعتمدة ومؤشرات الأداء المستهدفة ويعرض الوزير المختص نتائج هذا التقرير متضمناً توصياته على مجلس الوزراء ، وله فى حالة وجود عجز حالى أو متوقع اتخاذ ما يلزم فى هذا

الشأن ، بما فى ذلك اتخاذ إجراءات لتحفيز الاستثمار فى مجال إنتاج الكهرباء أو بتعديل خطة التوسع فى الإنتاج لاستدراك العجز الحالى، أو المتوقع ، أو الطلب من شركات إنتاج الكهرباء المملوكة للدولة بإضافة قدرات إنتاجية مع إتاحة التمويل اللازم لها، أو التصريح لشركة النقل بالتعاقد مع المستثمرين لإضافة قدرات إنتاجية جديدة وإصدار الضمانات الحكومية اللازمة من وزارة المالية أو البنك المركزى، أو كليهما .

مادة (٥٣)

تتولى الشركة المصرية لنقل الكهرباء نشر المعلومات والبيانات ذات الصلة بنشاطها والتي يمكن لأطراف مرفق الكهرباء الاستفادة منها من الناحية الفنية والتجارية والاستثمارية، وذلك من خلال تقرير الشركة السنوى والتقارير المتخصصة والنشرات الدورية، وتتولى الشركة نشر وإتاحة هذه المعلومات بصورة إلكترونية من خلال الموقع الإلكتروني للشركة باللغتين العربية والإنجليزية، وكذلك فى صورة مطبوعات كما تنشئ الشركة نافذة موحدة لإتاحة المعلومات والبيانات بخصوص خطط وبرامج قطاع الكهرباء الحالية والمستقبلية للمستثمرين وشركات الإنتاج وجهات التمويل والمرخص لهم بالتوزيع والمشاركين المؤهلين وغير المؤهلين ، وذلك بما لا يتعارض مع التشريعات والقواعد المنظمة لسرية البيانات والحسابات.

(الفصل الثانى)

توزيع الكهرباء

مادة (٥٤)

يتولى المرخص له بالتوزيع مباشرة الاختصاصات المحددة فى القانون وفقاً للأسس

والقواعد الآتية :

١ - تطبيق مبدأ الشفافية والحيادية التامة وعدم التمييز عند التعامل مع أطراف

المرفق ومع المشاركين .

- ٢ - عدم إجراء أى تصرف من شأنه وضع المرخص له بالتوزيع فى موقف احتكارى.
- ٣ - إتاحة جميع المعلومات لمستخدمى خدمات المرخص له بالتوزيع على الموقع الرسمى لها على شبكة المعلومات، وإطلاعهم عليها فور طلبهم، وذلك بدون مقابل .
- ٤ - الالتزام بمعايير جودة الخدمات المؤداة طبقاً لقواعد ومعايير جودة الخدمة الواردة بقواعد التوزيع المعتمدة من الجهاز .
- ٥ - الالتزام بكافة القواعد والإجراءات والشروط الواردة بالترخيص الصادر له من الجهاز .
- ٦ - الالتزام بتنفيذ كافة القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة .

مادة (٥٥)

لايجوز للمرخص له بالتوزيع أن يمد شبكته بقصد توزيع الكهرباء لأى من المشتركين فى ذات نطاق الشبكات القائمة والعاملة، أو المعدة لذلك الخاصة بمرخص له آخر بالتوزيع . ويحق لأى مرخص له بالتوزيع تغذية المشترك باستخدام شبكات مرخص له آخر بالتوزيع نظير سداد مقابل استخدام الشبكة الذى يحدده الجهاز . ويلتزم المرخص له بالتوزيع المستخدم لشبكات غيره بسداد مقابل هذا الاستخدام للمرخص له الآخر وذلك عن كمية الكهرباء المستهلكة لدى المشترك، ويلتزم المرخص له الآخر بإخطار المرخص له المستخدم لشبكته بكمية الاستهلاك الشهرى للمشارك، ويحق للمرخص له الآخر تحميل المشترك بقيمة هذا الاستخدام وفقاً لعقد توريد الكهرباء المبرم بينهما، ويتم سدادها مع فاتورة الاستهلاك . ويحق للمشارك اختيار المرخص له بالتوزيع الذى يرغب فى الحصول على الكهرباء منه، ولا يجوز فرض أية غرامات مالية، أو تعويضات عليه للسماح له بالانتقال من مرخص له بالتوزيع إلى مرخص له بالتوزيع آخر وفقاً لهذه القواعد .

مادة (٥٦)

إذا رغب مشترك فى الانتقال من مرخص له بالتوزيع إلى غيره فيلتزم بإخطار المرخص له الأول برغبته فى إنهاء التعاقد معه وعزمه التعاقد مع غيره، ويحدد المشترك له مدة لا تقل عن شهر من تاريخ هذا الإخطار أو المدة المحددة بالعقد أيهما أكبر، وذلك لتوفيق الأوضاع طبقاً لطلبه مع استمرار التعاقد قائماً فيما بينهما .

ويلتزم كل من المشترك والمرخص له الأول بتسوية الحسابات المالية القائمة بينهما المتعلقة بالعقد الموقع بينهما بموجب مخالصة كتابية، ويلتزم المرخص له الأول فى حالة سداد المشترك كافة المبالغ المستحقة عليه بتسليم المشترك مخالصة بذلك خلال مدة الإخطار .

وفى حالة وجود خلاف على المبالغ المستحقة يجوز للجهاز التصريح للمشارك بالتعاقد مع مرخص له آخر لحين البت النهائى فى أى مبالغ متنازع عليها بعد أخذ التعهد اللازم على المشترك بالتزامه بسداد المديونية التى يثبت للجهاز استحقاقها عليه.

وفى حالة عدم التزام المشترك بسداد المديونية التى يقر الجهاز باستحقاقها عليه يلتزم المرخص له الآخر باستيفاء هذه المديونية منه لصالح المرخص له الأول، وفى حالة امتناع المشترك عن السداد يتم فسخ عقد التوريد معه وفصل التغذية الكهربائية عنه بعد إنذاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة (٥٧)

فى حالة استمرار المشترك فى التعاقد مع المرخص له الأول للحصول على خدمات أخرى فتستمر العلاقة التعاقدية بشأن هذه الخدمات ، ويجوز فى هذه الحالة الاتفاق بين المرخص له الأول والمرخص له الآخر على قيام الأخير بتحصيل قيمة مقابل هذه الخدمات لحساب المرخص له الأول من المشتركين .

ويجوز ترك العداد القائم لدى المشترك ويتم عمل تسوية بين المرخص لهما الأول والآخر حال اتفاقهما على ذلك، أو أن يتم رفع العداد بمعرفة المرخص له الأول وتركيب العداد الجديد بمعرفة المرخص له الآخر بذات القدرة المتعاقد عليها بين المشترك والمرخص له الأول، ويتم إثبات بيانات العداد على فاتورة الاستهلاك .

مادة (٥٨)

فى حالة رغبة المشترك المنتقل إلى مرخص له آخر زيادة القدرة يتقدم إلى المرخص له الأول بطلب تعديل القدرة التعاقدية ويتحمل تكاليف هذه الزيادة وفقاً للقواعد المعتمدة من الجهاز فى هذا الشأن، وعلى المرخص له الأول إجابة هذا الطلب فى حدود سعة شبكته .

(الفصل الثالث)

مشركو الكهرباء

مادة (٥٩)

يتولى الجهاز وضع قواعد الإمداد بالتيار بالتنسيق مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء والشركة القابضة لكهرباء مصر والمرخص لهم بالتوزيع وممثلين للمشتركون المؤهلين وغير المؤهلين، ولا تكون هذه القواعد أو تعديلاتها سارية إلا بعد إقرارها من مجلس الإدارة ونشرها فى الوقائع المصرية، ويجب أن تتضمن تلك القواعد على الأخص :

- ١ - قواعد تصنيف المشتركين وذلك وفق الشروط التى يضعها مجلس الإدارة .
- ٢ - واجبات وحقوق المشتركين المؤهلين فى السوق التنافسية للكهرباء .
- ٣ - التزامات المورد العام بسوق الكهرباء المنظمة نحو توفير عقود تغذية بالتيار مؤقتة للمشتركون المؤهلين فى حالة عدم إمكانية تعاقدهم مع منتجين أو موردين فى السوق التنافسية للكهرباء .
- ٤ - واجبات وحقوق المشتركين غير المؤهلين فى سوق الكهرباء المنظمة .
- ٥ - قواعد القراءة والمحاسبة والإصدار والتحصيل للمشتركون غير المؤهلين .
- ٦ - الحد الأدنى للمتطلبات التى يجب توافرها فى عقود الإمداد بالتيار للمشتركون غير المؤهلين.
- ٧ - إجراءات التعامل مع شكاوى المستهلكين وتسجيلها والبت فيها .
- ٨ - حالات مخالفة شروط التعاقد والإجراءات المتبعة فى ذلك .

٩ - تحديد المشتركين محدودى الدخل والمناطق النائية وإجراءات توفير الخدمة لهم وحمايتهم.

مادة (٦٠)

يتولى الجهاز بالتنسيق مع الأطراف المعنية فى تنظيم العلاقة مع مجتمع المستهلكين من خلال شكل تنظيمى مناسب للتمثيل وبما يسمح بتيسير مهام حماية المستهلك ورفع كفاءة منظومة الشكاوى والتعامل معها وتبادل الآراء والعمل المشترك من أجل رفع جودة الخدمة والتعاون فى حل الأزمات الطارئة ويضع مجلس الإدارة القواعد والآليات المنظمة لذلك .

الباب الرابع

تحسين كفاءة استخدام الطاقة

مادة (٦١)

يجوز لمشغل الشبكة، أو المرخص له بتوزيع الكهرباء التعاقد مع المشتركين، أو الموزعين المعتمدين وفقاً للعقود المعتمدة من الجهاز لحفض، أو ترحيل أحمالهم خلال فترة الذروة، وذلك لإدارة الطلب على الطاقة بهدف خفض الحمل الأقصى على الشبكة خلال تلك الفترة وتحسين معدل تحميل وحدات الإنتاج والشبكات وتقليل الاعتماد على وحدات الإنتاج الأقل كفاءة، مع مراعاة عدم التمييز بينهم .

مادة (٦٢)

يتم التعاقد على خفض، أو ترحيل الأحمال خلال فترة الذروة فى الأحوال الآتية:

- ١ - ترحيل أحمال المشترك إلى خارج أوقات الذروة .
- ٢ - تنسيق أعمال الصيانة الدورية لتتزامن مع أوقات الذروة .
- ٣ - تنسيق أعمال الصيانة السنوية لتتم خلال أوقات الذروة .
- ٤ - استخدام وحدات إنتاج الطاقة الكهربائية المملوكة للمشارك خلال أوقات الذروة .

مادة (٦٣)

يراعى عند إبرام عقود الخفض، أو ترحيل الأعمال الضوابط الآتية :

- ١ - رضا وموافقة أطرافها .
- ٢ - الصفة التجارية لهذه العقود .
- ٣ - أن تحدد مددها وعدد مرات الخفض فى العام الواحد والساعات فى المرة الواحدة .
- ٤ - التعاقد المباشر أو من خلال موردين معتمدين .
- ٥ - التعاقد على أساس أسعار معتمدة من الجهاز أو من خلال طرح مناقصات عامة ، أو محدودة .

مادة (٦٤)

يلتزم المشترك الذى تزيد قدرته التعاقدية على (٥٠٠ كيلو وات) بتعيين مسئول لديه

لتحسين كفاءة استخدام الطاقة بالمنشأة ، وفى حالة زيادة القدرة التعاقدية على

(١٠٠ ميجاوات) يتولى هذا المسئول تنفيذ المهام الآتية :

- ١ - استيفاء بيانات سجل الطاقة وتحديثها بصفة دورية .
- ٢ - متابعة استهلاك الطاقة فى المنشأة ووضع المقترحات اللازمة لرفع كفاءة استخدامها .
- ٣ - إجراء دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لتطبيقات تحسين كفاءة استخدام الطاقة .
- ٤ - متابعة إجراءات التعاقد على مشروعات تحسين كفاءة الطاقة بالمنشأة .
- ٥ - إعداد الحسابات السنوية لمؤشرات أداء الطاقة .
- ٦ - توعية وتدريب العاملين بالمنشأة على إجراءات تحسين كفاءة استخدام الطاقة .
- ٧ - القيام بأعمال القياس والتحقق من جدوى مشروعات تحسين كفاءة استخدام الطاقة .

مادة (٦٥)

يجب أن يحتوى سجل الطاقة على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالطاقة فى

المنشأة وعلى الأخص البيانات التالية فيما يتعلق بالطاقة الكهربائية :

- ١ - قياسات الأحمال الكهربائية فى المنشأة موزعة إلى إضاءة وقوى محرقة .
- ٢ - بيان بالأجهزة والمعدات الكهربائية الموجودة بالمنشأة والقدرة الكهربائية لكل منها .
- ٣ - متوسط ساعات التشغيل اليومية خلال الشهر لكل جهاز، أو معدة، أو وسيلة إضاءة .
- ٤ - بيان بكمية الطاقة الكهربائية المستهلكة شهرياً موزعة بين الإضاءة والقوى المحركة .
- ٥ - بيان بكمية الطاقة الكهربائية التى تم ترشيدها شهرياً .
- ٦ - بيان بفئات الأجهزة والمعدات ووسائل الإضاءة المستخدمة بالمنشأة طبقاً لبطاقة كفاءة الطاقة .
- ٧ - بيان بمصادر الحصول على الكهرباء (طاقة تقليدية - طاقة متجددة) ونسبة كل منهما .
- ٨ - بيان بالبرامج التدريبية التى تمت فى مجال ترشيد الطاقة شهرياً .
- ٩ - بيان بالدراسات والأبحاث التى تمت بالمنشأة لدعم تكنولوجيات كفاءة الطاقة .
- ١٠ - بيان بخطة المنشأة فى ترشيد الطاقة .

مادة (٦٦)

يخضع سجل الطاقة للرقابة والمتابعة من الجهة التى يحددها مجلس الوزراء من خلال

الإجراءات الآتية :

- ١ - إعداد سجل إلكترونى يقوم من خلاله كل مشترك تزيد قدرته على (١٠ ميجاوات) بتسجيل بيانات الطاقة الخاصة بالمنشأة فيه .
- ٢ - الاحتفاظ بنسخة إلكترونية وأخرى مطبوعة من سجل الطاقة معتمدة من مدير الطاقة .
- ٣ - إعداد تقارير تتضمن معايير القياس ومؤشرات الأداء الخاصة بتحسين كفاءة استخدام الطاقة .
- ٤ - التحقق من دقة بيانات سجل الطاقة .

مادة (٦٧)

تكون الرقابة على سجل الطاقة بالمنشآت وفقاً لما يلى :

أولاً - الرقابة الداخلية :

وتتم من خلال إدارة التفتيش الفنى بالمنشأة التى تقوم بالإجراءات الآتية :

- ١ - التفتيش الدورى على سجل الطاقة وما يحتويه من بيانات والتأكد من تحديثها.
- ٢ - مراجعة نتائج البرامج التدريبية فى مجال ترشيد الطاقة ومطابقتها على البيانات المسجلة بالسجل .
- ٣ - مراجعة مؤشرات ترشيد الكهرباء، والعوائد المالية المترتبة على تحسن هذه المؤشرات .

ثانياً - الرقابة الخارجية :

وتتم من خلال الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بذات الإجراءات والآليات المتبعة فى الرقابة الداخلية .

مادة (٦٨)

تتولى الجهة التى يحددها مجلس الوزراء بالتعاون مع الجهات ذات الصلة وضع

السياسات التى تهدف إلى :

- ١ - التوسع فى تطبيق مواصفات وبطاقات كفاءة الطاقة للأجهزة والمعدات المستهلكة للكهرباء .
- ٢ - استبدال الأجهزة والمعدات منخفضة الكفاءة .
- ٣ - تحسين كفاءة استخدام الطاقة الكهربائية فى النظم الصناعية والتجارية .

مادة (٦٩)

يتم استبدال الأجهزة والمعدات ووسائل الإضاءة منخفضة الكفاءة للطاقة بالمنشآت

وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١ - حصر الأجهزة والمعدات ووسائل الإضاءة منخفضة الكفاءة للطاقة ووضع برنامج زمنى لاستبدالها .
- ٢ - مراعاة إدراج شرط تحديد فئة كفاءة الطاقة عند وضع كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بشراء الأجهزة والمعدات ووسائل الإضاءة التى سيتم إحلالها .

٣ - إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لاستبدال الأجهزة والمعدات ووسائل الإضاءة منخفضة الكفاءة للطاقة .

٤ - إعداد مواصفات فنية قياسية موحدة لكل جهاز، أو معدة تطابق مواصفات عالية الكفاءة للطاقة .

مادة (٧٠)

يلتزم المنتجون والمستوردون للأجهزة والمعدات المستهلكة للكهرباء بوضع بطاقات كفاءة الطاقة فى مكان ظاهر على الأجهزة والمعدات مع الالتزام بنفس الشكل والأبعاد والألوان الموضحة بالبطاقات الملحقة بالمواصفات القياسية المصرية المعتمدة .

مادة (٧١)

يجب أن تشتمل بطاقة كفاءة الطاقة على تحديد مستوى استهلاك كل جهاز ومعدة للكهرباء من خلال درجات محددة مبينة فى البطاقة ابتداء من الدرجة الأعلى حتى الدرجة الأدنى .

مادة (٧٢)

يلتزم المنتجون والمستوردون بالرجوع إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لمطابقة بيانات بطاقة كفاءة الطاقة لتتحقق من مستوى استهلاكها للكهرباء قبل طرحها فى الأسواق .

الباب الخامس

منشآت مرفق الكهرباء

مادة (٧٣)

يقصد بمنشآت مرفق الكهرباء فى تطبيق أحكام هذه اللائحة :

- ١ - محطات إنتاج القوى الكهربائية من مصادرها المختلفة وملحقاتها .
- ٢ - محطات المحولات الرئيسية ذات الجهد الفائق والعالى .
- ٣ - الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية والبحرية ذات الجهود الفائقة .

- ٤ - الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية والبحرية ذات الجهود العالية .
- ٥ - الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية والبحرية ذات الجهود المتوسطة.
- ٦ - الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية والبحرية ذات الجهود المنخفضة .
- ٧ - موزعات شبكات الجهود المتوسطة .
- ٨ - محولات ومهمات توزيع شبكات الجهود المنخفضة .
- ٩ - المنشآت التابعة لشركات الإنتاج والنقل والتوزيع .
- ١٠ - المعامل ومراكز البحوث ذات الصلة .

مادة (٧٤)

لمالك العقار أو حائزه أن يعترض كتابة للجهاز على إقامة أو تشغيل أو صيانة

الشبكات أو الكابلات المصرح بها وفقاً لما يأتى :

- ١ - أن يتم تقديم الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره من الجهة المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .
- ٢ - على الجهاز أن يبت فى اعتراضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض بواسطة لجنة تشكل بالجهاز لهذا الغرض بقرار من الرئيس التنفيذى، على أن تضم اللجنة كوادر فنية ومالية وقانونية ولها أن تستعين بمن تراه من خارج الجهاز.
- ٣ - يتم عرض توصيات اللجنة سواء بقبول الاعتراض المقدم أو رفضه على الرئيس التنفيذى لإصدار قرار فى هذ الشأن .
- ٤ - فى حال صدور قرار بقبول الاعتراض يتم إخطار مقدم الاعتراض والشركة المعنية به لبحث البدائل الممكنة .

٥ - فى حالة صدور قرار برفض الاعتراض يتم إخطار مقدم الاعتراض والشركة المعنية بذلك، ولا يجوز إقامة أو تشغيل أو صيانة هذه الشبكات أو الكابلات إلا بقرار يصدر من الوزير المختص يتضمن وصف الأعمال المراد إجراؤها وبياناتاً تفصيلياً عن العقار المراد تنفيذ هذه الأعمال فيه وتاريخ بدء التنفيذ ، ويرفق به الآتى :

(أ) كشف بأسماء الملاك وأصحاب الحقوق فى العقار وألقابهم ومحال إقامتهم من واقع عمليات الحصر التى تجريها الجهة الإدارية .

(ب) الرسومات الهندسية للأعمال المراد تنفيذها .

مادة (٧٥)

يتم نشر القرار الوزارى المنصوص عليه فى المادة السابقة وملحقاته بالوقائع المصرية، ويخطر به الملاك وأصحاب الحقوق والجهة الإدارية المعنية بالتنفيذ، ويودع هذا القرار وملحقاته بمكتب الشهر العقارى المختص، كما ينشر على الموقع الإلكتروني للجهاز، ويتم وضعه بلوحة الإعلانات فى المحافظة والوحدة المحلية والمحكمة الكائن فى دائرتها العقار .

وتتحمل الشركة المصرية لنقل الكهرباء، أو المرخص له بالتوزيع بحسب الأحوال بتكاليف النشر والإيداع، ويترتب على هذا النشر والإيداع الآثار المترتبة على شهر العقد المنشئ لحق عينى حسب نوعه .

مادة (٧٦)

إذا أراد مالك العقار إجراء أى تغييرات أو تعديلات فى العقار تؤثر على أى من منشآت مرفق الكهرباء، فعليه أن يخطر الجهاز بهذا التغيير أو التعديل قبل أن يشرع فى البدء فيها بثلاثة أشهر، وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، وعلى الجهاز الرد عليه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، ويعتبر مضى هذه المدة دون الرد سواء بالموافقة أو الرفض بمثابة موافقة على إجراء هذه التغييرات أو التعديلات .

مادة (٧٧)

فى حالة رفض الجهاز إجراء تلك التغييرات ، أو التعديلات المشار إليها فى المادة السابقة وإصرار المالك على إجرائها، يتم إنذاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بإزالة المخالفة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار ، وفى حالة عدم استجابته يكون للجهاز اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار أو الجزء اللازم منه للمنفعة العامة، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، وبعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (٧٨)

يحظر على صاحب العقار، أو حائزه الذى تمر فوقه، أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية ذات الجهود الفائقة، أو العالية، أو المتوسطة أن يقيم أى مبان على الجانبين إذا كان العقار أرضاً فضاء ، كما لا يجوز له أن يرتفع بالمباني إذا كان العقار مبنياً، أو أن يزرع أشجاراً خشبية إذا كان العقار أرضاً زراعية، وذلك كله فى حدود المسافات المبينة فى المادة (٥٥) من القانون .

وعلى الأجهزة المختصة بإصدار تراخيص البناء عدم إصدار هذه التراخيص إلا بعد التأكد من مراعاة المسافات المحددة فى المادة (٥٥) من القانون بموجب خطاب صادر من الشركة المصرية لنقل الكهرباء أو المرخص له بالتوزيع حسب الحالة، وعلى الشركة المصرية لنقل الكهرباء أو المرخص له بالتوزيع إصدار هذا الخطاب متى طلب منهما ذلك .

مادة (٧٩)

فى حال عدم التزام المالك ، أو أصحاب الحقوق بأحكام المادة (٥٥) من القانون تقوم الشركة المصرية لنقل الكهرباء، أو المرخص له بالتوزيع بحسب الأحوال بإخطار الجهة الإدارية لإصدار المخالف بإزالة المخالفة على نفقته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، وإلا حق للجهة الإدارية إزالة تلك المخالفة بالطريق الإدارى على نفقة المخالف .

مادة (٨٠)

يلتزم مالك العقار، أو أصحاب الحقوق عليه بقطع، أو تهذيب الأشجار، أو إزالة العوائق التى تعترض منشآت مرفق الكهرباء التى ينشأ عن وجودها، أو حركتها، أو سقوطها ضرر بهذه المنشآت، وذلك بعد إخطاره كتابة من المرخص له بالتوزيع، أو الشركة المصرية لنقل الكهرباء.

ويتم تعويض صاحب الشأن عما أصابه من ضرر دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأرض التى بها الأشجار أو المقامة عليها المباني .

مادة (٨١)

يحظر على أجهزة الإدارة المحلية المختصة إصدار تراخيص استغلال المحاجر دون مراعاة المسافات المنصوص عليها فى المادة (٥٥) من القانون، ويجب أن ينص صراحة فى الترخيص على التزام المرخص له بهذه المسافات ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم سحب الترخيص .

مادة (٨٢)

يلتزم أصحاب المباني، أو المصانع ، أو الأراضى المقسمة والمعدة للبناء بإنشاء حجرات لتخصيصها لمحولات التوزيع، أو الموزعات، أو لوحات التوزيع المطلوبة لشبكات الجهود المتوسطة، وذلك طبقاً للقواعد التى يحددها المرخص له ويعتمدها مجلس الإدارة متضمنة الأحوال والمواصفات والشروط المنظمة لذلك .

وعلى الأجهزة المختصة بإصدار تراخيص البناء عدم إصدار هذه التراخيص مالم يقدم ذوو الشأن ما يفيد مراعاة الالتزام بما ورد بالفقرة السابقة وذلك بموجب خطاب صادر من المرخص له بالتوزيع بموقفهم بالنسبة لتخصيص حجرات التوزيع للعقار المطلوب إنشاؤه طبقاً للشروط والمواصفات التى تضعها فى هذا الشأن، وعلى المرخص له بالتوزيع إصدار هذا الخطاب متى طلب منه ذلك .

وفى جميع الأحوال يكون لأصحاب المباني أو المصانع أو الأراضى المقسمة المعدة للبناء الحق فى تعويض عادل فى حالة استفادة الغير من تلك الحجرات .

مادة (٨٣)

تشكل لجنة فى كل محافظة بقرار من المحافظ برئاسة رئيس المجلس المحلى للمحافظة

وعضوية كل من :

- ١ - ممثل عن وزارة الإسكان فى المجلس التنفيذى للمحافظة.
- ٢ - ممثل عن وزارة الزراعة فى المجلس التنفيذى للمحافظة .
- ٣ - ممثل عن وزارة الكهرباء فى المجلس التنفيذى للمحافظة .
- ٤ - ممثل عن وزارة المالية فى المجلس التنفيذى للمحافظة .
- ٥ - ممثل عن الهيئة المصرية العامة للمساحة .

وتتولى هذه اللجنة تقدير قيمة التعويض فى الحالات المنصوص عليها فى المواد (٥٣ و ٥٥ و ٦٠) من القانون ، وللجنة أن تدعو من ترى من ذوى الخبرة لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود .

ويتم تقدير قيمة التعويض المستحق لصاحب الشأن وفقاً لما يتوافر لدى اللجنة من مستندات ، وتدعو اللجنة الملاك وأصحاب الحقوق للحضور للاتفاق على قيمة التعويض ، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم طلب التعويض، وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وثلاثة أعضاء على الأقل من أعضائها، ويصدر قرار اللجنة خلال شهر من تاريخ أول جلسة بأغلبية أصوات الحاضرين من أعضاء اللجنة، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (٨٤)

إذا تم الاتفاق على مقدار التعويض المستحق يؤدي المرخص له، أو الشركة المصرية لنقل الكهرباء بحسب الأحوال قيمته للملاك وأصحاب الحقوق، ويحرر بذلك محضر يودع مكتب الشهر العقارى المختص، ويترتب على هذا الإيداع جميع الآثار المترتبة على شهر العقد .

مادة (٨٥)

فى حالة عدم الاتفاق على مقدار التعويض، أو عدم حضور أحد من الملاك وأصحاب الحقوق جلسات اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨٣) من هذه اللائحة رغم دعوتهم للحضور يقوم المرخص له، أو الشركة المصرية لنقل الكهرباء بحسب الأحوال بإيداع قيمة التعويض المقرر من اللجنة خزانة المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار مع إعلانهم بذلك الإيداع بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، ويبدأ فوراً فى تنفيذ الأعمال .

مادة (٨٦)

يجوز لأى من الطرفين المتنازعين الطعن فى مقدار التعويض أمام المحكمة المختصة، وذلك من تاريخ إعلانهم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

الباب السادس

الفترة الانتقالية وسوق الكهرباء التنافسى

مادة (٨٧)

يقوم الجهاز بإعداد وثيقة تصميم سوق الكهرباء التنافسى، على أن تتضمن كافة مراحل فتح سوق الكهرباء للمنافسة والمدة المتوقعة لكل مرحلة ودور الجهاز فى مراقبة وتقييم أداء السوق دورياً لضمان حماية المنافسة العادلة وتشغيل السوق بكفاءة والإجراءات اللازمة لتنفيذها والتكاليف الاستثمارية المطلوبة لكل مرحلة ومعايير الانتقال من مرحلة إلى أخرى .

وذلك كله بما يحقق الفتح التدريجى للسوق على مراحل تشمل وجود سوق تنافسى بالتوازى مع السوق المنظم، بحيث يتم نقل المرخص لهم والمستهلكين تدريجياً من السوق المنظمة إلى السوق التنافسية للكهرباء، ووفقاً للمراحل والمعايير والإجراءات التى تحددها وثيقة تصميم سوق الكهرباء التنافسى، وقواعد التجارة والتسوية لسوق الكهرباء وقواعد الإمداد بالتيار وبما يضمن المحافظة على اعتمادية منظومة الكهرباء وتطوير الإجراءات المتبعة لرفع الكفاءة وتحقيق المنافسة الحرة داخل سوق الكهرباء وبما يوفر بيئة استثمارية جاذبة فى مجالات إنتاج وتوزيع وبيع الكهرباء .

مادة (٨٨)

يقوم مشغل الشبكة بتوفير طاقة الموازنة لكل من المرخص لهم بالإنتاج المتعاملين فى السوق التنافسية للكهرباء، أو المشتركين المؤهلين، وتتم تسوية الحسابات بواسطة مشغل السوق، وذلك وفقاً للإجراءات والمراحل المنظمة فى وثيقة تصميم سوق الكهرباء التنافسى، والعقود، وقواعد التجارة والتسوية المعتمدة من الجهاز .

مادة (٨٩)

يكون لمشغل السوق حساب خاص للقيام بإجراءات التسويات المالية اللازمة لقيمة طاقة الموازنة بين منتجى الكهرباء والموردين والمشاركين المؤهلين بحسب الأحوال ولا يتم التعامل عليه إلا لهذا الغرض، ويكون ذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة فى قواعد التجارة والتسوية المعتمدة من الجهاز .

مادة (٩٠)

يلتزم المورد العام بالتعاقد مع المشتركين المؤهلين غير المتعاقدين مع أحد من المرخص لهم بالإنتاج أو الموردين فى السوق التنافسية للكهرباء وذلك بعقود مؤقتة لمدة ستة أشهر، ولا يتم تجديدها لمدد أخرى ماثلة أو جزء منها إلا بعد موافقة الجهاز، وذلك مقابل تعريفه تقترحها الشركة المصرية لنقل الكهرباء ويقرها الجهاز .

مادة (٩١)

يلتزم مشغل السوق بإصدار نشرة يومية عن نشاط السوق التنافسية للكهرباء تشمل كميات الطاقة المتداولة ومؤشرات الأسعار وأية معلومات أخرى ضرورية للمتعاملين فى السوق، وتقوم الشركة بإرسال هذه النشرة إلى الجهاز والمتعاملين بالسوق والجهات ذات الصلة بصورة الكترونية ووضعها على الموقع الإلكتروني للسوق التنافسية للكهرباء وموقع الشركة المصرية لنقل الكهرباء، كما يقوم مشغل السوق بإصدار تقرير أسبوعى، وشهرى، وربع سنوى، وسنوى عن نشاط السوق، وتتولى الشركة المصرية لنقل الكهرباء وضع مقترح التقارير بالتعاون مع المتعاملين بالسوق ويعرض المقترح على الجهاز لاعتماده .

مادة (٩٢)

يقوم مشغل السوق بإعداد تقرير سنوى عن أداء السوق التنافسية للكهرباء على أن يشمل هذا التقرير على الأخص الإشكاليات والصعوبات والمخالفات وغيرها مما يرتبط بإدارة هذه السوق، ويعرض هذا التقرير على مجلس إدارة الجهاز لاتخاذ ما يراه فى شأنه .

مادة (٩٣)

يتولى الجهاز الرقابة على السوق التنافسية للكهرباء بالتعاون مع مشغل السوق، وذلك للتأكد من التزام المتعاملين بالسوق بمتطلبات الشفافية والمنافسة الحرة المشروعة، وعدم تعارض أى تعاملات أو إجراءات داخل السوق مع قواعد التجارة والتسوية أو وجود شروط بالعقود الموقعة بين أطرافه تتعارض مع متطلبات أو حرية المشتركين المؤهلين فى اختيار موردى الطاقة الكهربائية، وكذلك التأكد من قيام الشركة المصرية لنقل الكهرباء والمرخص لهم بالتوزيع بالتزاماتهم تجاه المتعاملين فى السوق، وذلك وفقاً لقواعد التجارة والتسوية التى يوافق عليها الجهاز .

مادة (٩٤)

يتولى المورد العام الاختصاصات الواردة فى البنود (٦ و ٧ و ٨) من المادة (٣١) من القانون ويكون له حساب مستقل تودع فيه المبالغ المحصلة من البنود المشار إليها، وفى جميع الأحوال يكون المورد العام مستقلاً فى عمله واختصاصاته عن مشغل السوق .

مادة (٩٥)

يتولى المورد العام بالتنسيق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر إجراء التسويات المالية لسداد مستحقات المرخص لهم بالإنتاج وخدمات نقل وتوزيع وبيع الكهرباء ، ولا يجوز التعامل على حساب المورد العام فى غير هذا الغرض .

ويضع الجهاز بالاشتراك مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء القواعد التنظيمية اللازمة لإجراءات ومواعيد التسويات المالية ، ويتولى الجهاز التحقق من التزام المورد العام بتلك القواعد، وله فى سبيل ذلك أن يطلب أى بيانات أو معلومات يراها ضرورية .

روجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٦

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٢٦ - ٢٠١٦/٥/٢٩ - ٢٠١٥ / ٢٥٧٢٨